محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميـــل المحاديـــن، يوســـف الطاهـــات، ناجـــي الزعبـــي، باســـم المبيضيـــن

بتـــاريخ ٢٠١٣/٢/٤ رفـــع نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى ملـــف الـــدعوى (٢٠١٢/١٧)/محكمة الجنايات الكبرى فصل ٢٠١٣/١/٢٩ والمتضمن :-

أولاً :- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً للمـــادة (١/٣٤٧) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم .

ثانياً :- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المـــتهم بجنايـــة هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم .

ثالثاً :- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

المطالعـــــــة :-

حيـــث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . لهذا التمس تأييده .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٤١/٢٠١٢/٤/٢) تأييد القرار .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين :-

١-جنايـــة هتـــك العـــرض طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات .
٢-جنحة خرق حرمة المنازل طبقاً لأحكام المادة (٣٤٧) عقوبات .

lawpedia.jo

بالتدقيـــق في كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمـــة أن الوقـــائع الثابتة فيها كما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح إليها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في أنه في عصر يوم ١٤/ ٩/ ٢٠١١ وأثناء تواجد المجني عليها والمولودة بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٩ في منزل ذويها تفاجأت بالمتهم يدخل إليهـــا ويقوم بإغلاق باب الغرفة خلفه بواسطة الدقارة ومن ثم يقوم بتشليحها جميع ملابسها رغماً عنها كما قام هو بتنزيل ملابسه السفلية وطرحها أرضاً والنوم فوقها وتقبيلهـــا علـــى فمهـــا ورقبتهـــا وصدرها ومص ثدييها كما قام بوضع قضيبه المنتصب بين فخذيها من الأمـــام وعلـــى فرجهـــا وتحريكه دون أن يدخله في فرجها (فرشاية) حتى استمنى على الأرض وأثناء ذلك حضر عـــم المجني عليها الشاهد وتمكن من فتح الباب والإمساك بـــالمتهم كمـــا قـــام المجاورون بالاستنجاد بإحدى دوريات الشرطة وإلقاء القبض على المـــتهم داخـــل منـــزل ذوي المجني عليها واصطحابه والمجني عليها إلى المركز الأمني ومن ثم إحالتهما إلى حماية الأســـرة وجرت الملاحقة .

التطبيقـــــات القانونيـــــة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة ما يلي :-

١- بالنسبة لجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات المسندة للمتهم .

فتجد المحكمة إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها المولودة بتـــاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٩٩ أي البالغة من العمر أحد عشر عاماً وتسعة أشهر وثلاثة عشر يوماً بتاريخ الحادثة موضوع الدعوى والتي تمثلت بإقدام المتهم على الدخول إلى المجنـــي عليهـــا أثنـــاء وجودها لوحدها في منزل ذويها وتشليحها جميع ملابسها وطرحها أرضاً بعد أن قام هو بتنزيل ملابسه السفلية والنوم فوقها وتقبيلها على فمها ورقبتها وصدرها ومص ثدييها ووضع قضيبه بين فخذيها من الأمام وعلى فرجها وتحريكه على فرجها (فرشاية) حتى استمنى علـــى الأرض وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليها وإلى مواطن العفة التـــي يحـــرص سائر الفتيات على سترها وصونها وعدم التفريط بها ولا يدخرون وســـعاً فـــي الـــذود عنهـــا والمحافظة عليها وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لديها فإنها تشكل بالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض لفتاة لم تكمل الثانية عشرة من عمرها وفقاً لأحكـــام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وكما جاء بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

٢- بالنسبة لجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٣٤٧) عقوبات المسندة للمتهم .

فتجد المحكمة أن دخول المتهم عنوة إلى منزل المجني عليها نهاراً ودون استئذان يشكل عناصر وأركان جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (٣٤٧/ ١) من قانون العقوبات .

لـــذا وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم قـــررت المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المـــادة (٣٤٧/ ١) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قـانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبـات قـررت المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الـشاقة المؤقتـة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكررة عقوبات عدم استعمال الأسباب المخففـة بحقـه كـون المجني عليها لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عند وقوع الاعتداء وكان الجـاني قـد أكمـل الثامنة عشرة من عمره .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعـن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباستعراض محكمتنـا لأوراق الـدعوى بصفتها محكمـة موضـوع عمـلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبيـن :-

أولاً :- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلا حياتها القانونية المستمدة من أحكام المـادة ١٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأخذ بما تقنع به من الأدلة وطرح ما عـداها استخلصت الواقعة الجرمية من أدلة قانونية ثابتة في الدعوى دللت عليها وضـمنت قرارهـا فقرات منها وجاء استخلاصها للواقعة الجرمية المستمدة من أدلة الدعوى استخلاصـاً سـائغاً وسليماً وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة .

lawpedia.jo

ثانياً :- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن ما قارفه المتهم من أفعال تمثلت بدخوله يوم ٢٠١١/٩/١٤ إلى منزل ذوي المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ عنوة وقيامه بتشليحها ملابسها وطرحها أرضاً بعد أن قام بتنزيل ملابسه السفلية والنوم فوق المجني عليها وتقبيله رقبتها ومصّ ثدييها ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيها من الأمام وعلى فرجها وتحريكه على فرجها (فرشاية) حتى استمنى على الأرض تشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية هتك العرض بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩٩) من قانون العقوبات باعتبار أن المجني عليها لم تكمل الثانية عشرة من عمرها وأن الجاني أكمل الثامنة عشرة من عمره، وباعتبار أن هذه الأفعال طالت عورة المجني عليها والتي يحرص سائر الناس على صونها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي وبالاعتبار كذلك أن دخول منزل ذوي المجني عليها كان خلافاً لإرادة ساكنيه .

وقد أصابت محكمة الجنايات بإنزال حكم القانون على الواقعة التي استخلصتها صحيح القانون متفقين مع ما توصلت إليه من هذه الجهة .

ثالثاً :- من حيث العقوبة :-

lawpedia.jo

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات كما أن عدم استعمال محكمة الجنايات الكبرى الأسباب المخففة التقديرية جاء تطبيقاً سليماً لنص المادة (٣٠٨) مكرر من قانون العقوبات باعتبار أن المجني عليها لم تكمل الثانية عشرة من عمرها في حين إن الجاني أكمل الثامنة عشرة من عمره .

وحيث نجد إن القرار الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــــذا نقـــــرر تأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مـــــصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجـــب سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م .

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo